٥٨٠

٢٧

لانكان القسمة بالاجزاء وهو اعدل للتسوية بينهما زمانا وذاتا وفي
المهاياة تقديم احدهما زمانا او مهاياة اي اقتسموا الدار مهاياة من
حيث الزمان لان الحق لهم الا ان الاول اولى وليس للورثة بيع
ما في ايديهم من ثلثيها اي الدار وعن ابي يوسف ان لهم ذلك لانه
خالص ملكهم وجه الظاهر ان حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار
بان يظهر للميت مال آخر وكذا له حق المزاحمة فيما في ايديهم اذا خربت
ما في يده والبيع يتضمن ابطال ذلك فمنعوا عنه وتبطل اي الوصية بموته
اي موت الموصى له في حيوة موصيه لما تقرر ان ايجاب الوصية يكون
بعد الموت فاذا مات الموصى له لم يبق الا ايجاب كما لا يبقى ايجاب
البائع للمشتري بعد موته وبعد موته اي موت الموصى له تعود اي
الموصى به الى الورثة لان الموصي اوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع
على حكم ملكه فلو انتقل الى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك
الموصي بلا رضاه وهو غير جائز وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان
يوجر العبد والدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا وفي تمليكها
بالمال احداث صفة المالية فيها تحقيقا للمساواة في عقد المعاوضة
فانما يثبت بهذه الولاية لمن يملكها تبعا لملك الرقبة او لمن يملكها
بالعقد المعاوضة حتى يكون مملكا لها بالصفة التي تملكها بها اما اذا تملكها
مقصودة بغير عوض ثم ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما تملكه معنى وهو لا يجوز
ولا للموصى له بالغلة استخدامه اي العبد او سكناها اي الدار في الاصح لانه
اوصى له بالغلة وهي دراهم او دنانير وهذا استيفاء المنفعة بنفسها ولا
شك انهما متغايران ويتفاوتان في حق الورثة فانه لو ظهر دين يمكنهم

ادائ

اداؤه من الغلة باستردادها منه بعد استيفائها بخلاف ما اذا استوفى
المنافع بنفسها ولا ان يخرج العبد من البلد الا ان يكون هو واهله في
غير ما فيخرجه للخدمة ان خرج من الثلث لان الوصية تنفذ على ما يعرف
مقصود الموصي فاذا كان له واهله في موضع آخر فمقصوده ان يحمل العبد
الى اهله ليخدمهم واذا كانوا في مصره فمقصوده ان يمكنه من خدمة العبد
من غير ان يلزمه مشقة السفر فلا يكون له ان يخرجه من بلده والا اي
وان لم يخرج من الثلث فلا اي لا يخرج العبد للخدمة الا باذن الورثة
لبقاء حقهم فيه اوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولآخر بخدمته سنتين ولم يجيزوا
اي الورثة خدم منهم اي العبد الورثة ستة ايام وعدم الموصى لهما ثلثة
ايام يوما لصاحب السنتين حتى يمضي تسع سنين لان عين العبد لما
لم تنقسم فتقسم بالتهايؤ زمانا توفيرا لحقوقهم اوصى بهذا العبد لفلان
وبخدمته لآخر وهو يخرج من الثلث صح اي الايصاء لانه اوجب
لكل منهما شيئا معلوما وما اوجبه لكل منهما يحتمل الوصية بانفراده فلما
يتحقق بينهما شركة فيما اوصيه لكل منهما ثم اذا صحت الوصية لصاحب
الخدمة فلو لم يوص في الرقبة بشيء لصاحب الرقبة ميراثا للورثة مع
الخدمة للموصى له فكذا اذا اوصى بالرقبة لانسان آخر لان الوصية
كالميراث في كون الملك يثبت بعد الموت واوصى لرجل
بثمرة بستانه فمات اي الموصي وفيه ثمرة يكون له اي للموصى له هذه الثمرة
فقط لا ما يحدث بعدها مطلقا كما في غلة بستانه يعني اذا اوصى بغلة
بستانه له الغلة القائمة وغلة فيما يستقبل وان لم يقل ابدا والفرق
ان الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول المعدوم الا بدلالة زائدة كالتنصيص

لصاحب السنة ويومين لصاحب

وان ظهر اي للموصى ابدا ما عاش ثمرة بستانه له ابدا مع ما اي مع الثمرة الاولى ما يحدث بعده

Copyright © King Saud University